



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

الوزير

منشور عدد 51.../2026

27 أكتوبر 2026

تونس في

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة:

رؤساء الجامعات

المديرة العامة للدراسات التكنولوجية

المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية.

المراجع :- الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

- قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ماي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 21 أكتوبر 2026 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية.

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية.

I- شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة الأساتذة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

II- ملف الترشح وأجال التسجيل :

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل بالموقع الالكتروني (<https://concours.mes.rnu.tn/cppes>) في أجل أقصاه يوم 13 نوفمبر 2026 وإيداع مطبوعة الترشح بالمؤسسات التي يرجعون إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 20 نوفمبر 2026 مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
 - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
 - نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
 - قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
 - نسخة من آخر عدد بيداغوجي،
 - نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتدريس،
 - نسخة من مرجع التسمية في الخطة الوظيفية بالنسبة للمكلفين بخطة وظيفية،
 - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية أو الجامعية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.
- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عد بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.
- كما يرفض كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

III- ترتيب المترشحين :

1/ بالنسبة للأساتذة المباشرين للتدريس :

يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد على عشرين (20)، يحمل وجوباً إمضاء السيد عميد أو مدير المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح،
- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية أو الجامعية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،
- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،
- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

2/ بالنسبة للأساتذة المكلفين بخطة وظيفية أو المكلفين بعمل إداري أو الملحقين:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،
- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية أو الجامعية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،
- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو بإحدى المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والذين يباشرون الخطة عند الترشح وذلك على النحو التالي:
- * مدير عام أو مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،
- * كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها: ثلاث (3) نقاط،
- * رئيس مصلحة إدارة مركزية أو ما يعادلها: نقطتان (2).
- وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

فالرجاء:

- من السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث ومديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر حسب جهة الإشراف إمّا إلى الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر أو إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وذلك بعد إمضاءها في أجل أقصاه يوم 30 نوفمبر 2026.

- ومن السيدات والسادة رؤساء الجامعات والمديرة العامة للدراسات التكنولوجية والمديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المكلفين بخطط وظيفية وقائمة اسمية في المترشحين المباشرين للتدريس حسب مادة التدريس (اللغة الانكليزية أو الإعلامية) إلى الوزارة (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية) في أجل أقصاه يوم 11 ديسمبر 2026. ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور وتعليقه حتى يتسنى للمدرسين المعنيين الاطلاع عليه في الإبان والحرص على تطبيق مقتضياته بعنايتكم المعهودة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


منذر بلعيد

